مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حـياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني

Neutrality of The International Committee of the Red Cross (ICRC) in the Humanitarian activity works.

مسلمي نور الدين
مخبر الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
Email : n.messelmi@Lagh-univ.dz

بن جلول مصطفى
مخبر الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
Email:mus.bendjelloul@yahoo.fr

بن عطية لخضر
مخبر الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
Email:lakhdarbenatia77@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/03/23	تاريخ القبول: 2020/04/15	تاريخ النشر: 2020/06/01

المرسل: مسلمي نور الدين n.messelmi@lagh-univ.dz

الملخص:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد أهم منظمة دولية غير حكومية تقوم على مجموعة من المبادئ،وقد تم ذكرها في نظامها الأساسي وعددها سبعة، كما أن هذه المبادئ تعتمدها تؤمن لها العمل الإنساني الناجح للعمل ، و يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق أن تقدم خدماتها ونشاطاتها من أجل إغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم النص على هذه الخدمات في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها بشكل صريح أو لم ينص عنها، توصف اللجنة بأنها هيئة أو منظمة إنسانية محايدة غير متحيزة إلا أن حيادها قد أثار عدة إشكالات، منها ما يخص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ومنها فيما يخص التعاون مع القوة العسكرية .

الكلمات المفتاحية: العمل الانساني– اللجنة الدولية للصليب الاحمر– الحياد

Abstract:

The ICRC is the most important international non-governmental organization based on seven Fundamental principles mentioned in its statutes, These fundamental principles adopted by the Commission ensure the successful work of humanitarian activity work. The Statute also gives the ICRC the right to provide its services and activities for the relief and protection of victims of armed conflict, whether or not these activities are expressly stated stated in the Geneva Conventions and protocols, or not stated.

The icrc is described as animpartial international body, or a humanitarian neutral and independent organization, but its neutrality has raised several problems and issues, including violations of international humanitarian law, including cooperation with military forces to facilitate and deliver humanitarian assistance.

Key words: humanitarian action - the International Committee of the Red Cross - neutrality

مقدمة

تأتي اللجنة الدولية في مقدمة المنظمات القادرة على أداء المهام الإنسانية وذلك بحكم التجربة الغنية التي اكتسبتها طوال فترة عملها، فهي تعمل حتى اليوم لصالح المتضررين وتضعهم على رأس أولوياتها ولا تضاهيها منظمة أخرى في إلتزامها وقدرتها على الوصول إليهم وتقديم مساعدات لإنقاذ الأرواح وتوفير الحماية لهم ومواساتهم وبعث الأمل الذي هم في أمس الحاجة إليه، وذلك بفضل القدرات الميدانية التي تمتلكها على جميع الجهات، فعلى نفس القدر من الأهمية تكون القيم ،التي تجسدها اللجنة أكثر مما تفعل أي منظمة أخرى.

والهدف من دراسة موضوع حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتباره من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصف بأنها هيئة أو منظمة إنسانية محايدة وأن هذا المبدأ أثار عدة إشكالات في أداء اللجنة لعملها الإنساني في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة فكيف تواجه الصعوبات التي تعترض حيادها.

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في بحث ودراسة حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني لوصف حالات العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الممارسات الدولية والنصوص القانونية.

ان حق الضحايا لا يكتمل في الحصول على المساعدات الإنسانية من دون مراعاة المنظمات الإنسانية لمبادئ العمل الإنساني والمتمثلة في الحياد والإنسانية وعدم التمييز إضافة إلى مبدأ السيادة الوطنية من خلال ضرورة موافقة الدولة المعنية بالعمل الإنساني .وهذا لكي يكون العمل الإنساني ذو طابع إنساني بعيد عن الاعتبارات السياسية.

إنطلاقا من كل ذلك فإننا، سنقوم بدراسة هذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية:

ما هو العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر والإشكالات التي يثيرها حيادها ؟

سنتطرق في الإجابة على الإشكالية وفقا لمبحثين سنتناول في المبحث الأول العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وقسمناه إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشارة اللجنة وفي المطلب الثاني حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة في العمل الإنساني. أما في مبحث الثاني سنتناول إشكالات حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقسمناه كذلك إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول تعريف الحياد وفي المطلب الثاني إشكالات التي يثيرها حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الأول : العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جملة من المبادئ التي لا تقبل الحياد عنها مهما كانت الظروف، كما أن هذه المبادئ تعتمدها تؤمن العمل الناجح للعمل الإنساني في الميدان ويمنحها ثقة أطراف النزاع في المبادرة في العمل الإنساني ، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الأول وإلى حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة في العمل الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ تسترشد بها اللجنة الدولية، اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في 1965 بفينا. وبسبب أهمية المبادئ في بلورة دور اللجنة الدولية وتحديد طرق وأساليب تأدية الخدمات المنوط بها،سوف نتطرق إلى هذه المبادئ المقسمة إلى مبادئ جوهرية في الفرع الأول، والمبادئ المشتقة و التنظيمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبادئ الجوهرية

المبادئ الجوهرية تشمل مبدأي الإنسانية وعدم التحيز بحيث يشكلان حسب **جان بكتيه** نوعا من الصرامة داخل الحركة الدولية ويعبران قبل كل شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري بحيث على أساسهما يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.

أ-مبدأ الإنسانية: يقصد به الجهود التي تبذل بهدف الوقاية والتخفيف من معاناة الإنسان وحمايته في حياته وصحته، وكذا تفضيل التفاهم المتبادل الصداقة التعاون والسلام بين الشعوب ويعد هذا المبدأ أساسا للمبادئ الأخرى. [1]

ب-مبدأ عدم التحيز وهو أيضا من أهم مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر تم التعريف به في نظامها الأساسي على النحو الأتي «لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرف أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب بقدر معاناتهم وإلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الحرب إلحاحا».

ويعد مبدأ عدم التحيز مبدأ إيجابيا في المساعدة غير التمييزية فإذا كانت المعاناة تمس كل الأشخاص الضحايا فإن معيار التمييز لا يكون إلا وفقا لدرجة المعاناة والاستعجال فحسب هذا المفهوم لا تعد معاملة تمييزية الخدمات الطبية أو الخدمات الأخرى الخاصة التي تقدم للنساء وعلى معاملة أكبر للحوامل والأطفال والمسنين باعتبار أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة للخطر أما أن تؤسس اللجنة الدولية عملها على المحاباة والمفاضلة دون أن يتطلب ذلك عنصر الاستعجال أو الضرورات العملية، فإن ذلك يعتبر خروجا عن مبدأ عدم التحيز. [2]

الفرع الثاني: المبادئ المشتقة والتنظيمية

سنتناول في هذا الفرع المبادئ المشتقة والتنظيمية للجنة الدولية للصليب الأحمر نتطرق إلى المبادئ المشتقة وتشتمل على مبدأي الحياد و الاستقلال أولا والمبادئ التنظيمية تحتوي على مبادئ الخدمة الطوعية والوحدة والعالمية ثانيـا.

أولا :المبادئ المشتقة تشتمل على مبدأي الحياد والاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، كما أنها تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف، وهي مبادئ لا غنى عنها في تقديم الخدمات التي تؤديها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.

1-مبدأ الاستقلالية: يعني مبدأ الاستقلالية أنه يتعين على الأجهزة التي تقدم المساعدات الإنسانية أن تحتفظ بإستقلاليتها، فلا يمكن وضعها في خدمة المعتقدات السياسية والإيديولوجية أو الدينية وهو ما يضمن للجنة الدولية الفعالية في عملها أثناء النزاع المسلح. [3]

2-مبدأ الحياد: ويعتبر من أهم المبادئ التي تعتمد عليها عمل أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

الأحمر وجاء تعريفه كما يلي: «لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي» وينبغي ألا تنحاز الحركة الدولية لأي طرف من الأطراف أو تتصرف على هذا النحو، سواء بالقول أو الفعل، في أي زمان ومكان .وبذلك تتمكن مكونات الحركة من الوصول إلى الأفراد المحتاجين للمساعدة أثناء الأزمات ومواصلة الحوار مع أطراف النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى،ويساعد الحياد الذي تتسم به الحركة الدولية على طمأنة أطراف النزاع أن تقديم المساعدة للمدنيين والمصابين أو المقاتلين المحتجزين لا يشكل تدخلاً في النزاع، ويجب على مكونات الحركة أن تكتسب سمعة لسلوكها المحايد في وقت السلم، حتى تحظى بثقة جميع الأطراف وتعمل بشكل أكثر فعالية عند بدء نزاع مسلح أو أثناء حالات العنف الأخرى. [4]

ثانيا : المبادئ التنظيمية: تحتوي على مبادئ الخدمة الطوعية والوحدة والعالمية، حيث تمثل أسلوب تأدية العمل، فهي مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية ذلك أن طبيعة الخدمة مثلا في اللجنة الدولية هي تطوعية، أما مبدأ الوحدة ومبدأ العالمية فهما معياران تطبيقيان يتصلان بهيكلها وسير عملها.

4– مبدأ الوحدة: لا يسري مبدأ الوحدة إلا على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقصود منه هو وجود جمعية وطنية واحدة في الدولة، على أن تقدم مساعداتها إلى كامل إقليم تلك الدولة. [5]

إلا أن الأمر بالنسبة للجنة الدولية يختلف، إذ عمليا، من الصعب الوصول إلى كل الأشخاص، فلا يسمح في كثير من الحالات توجيه المساعدات لبعض الفئات، خاصة ي حالة النزاع ذات الطابع غير الدولي، فالقوات المضادة للسلطة الحاكمة عادة ما لا تحترم قواعد الحرب.

أما السلطة الحاكمة في دولة النزاع، فكثيرا ما تكيف المحاربين بالخارجين عن القانون مما يجعلهم في وضعية لا تستحق تقديم المساعدات لهم. هذه الوضعية تضع اللجنة الدولية في وضع حرج، إما أن تقدم المساعدات للطرف الذي يقبلها، وذلك ما قد يمس بمبدأ عدم الانحياز أو يؤدي إلى رفض عملها الإنساني، الأمر الذي يتناقض مع تعهداتها، إلا أن كون اللجنة لا تنظر سوى مساعدة المحتاجين ، فإنها تقدم المساعدات للجهات التي تقبلها ولو كان طرفا واحدا في النزاع . [6]

5 –مبدأ التطوعية: يقصد بالتطوع أن الحركة الدولية كما هو وارد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية واللجنة الدولية كجهاز فيها لا يستهدف الربح من الأعمال التي تقدمها لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها، يبدو أن ذلك لا يفهم منه أن كل الخدمات تكون بدون مقابل، فيجوز أن تكون هذه الأخيرة لقاء مقابل بسيط ولا يتعارض مع مبدأ التطوعية في أداء نشاطات التحصيل بعض الأموال لتغطية بعض نفقاتها وتمويل نشاطها العادي، ما دام ذلك يختلف عن المعنى المعروف للربح، فتقوم اللجنة الدولية على غرار المنظمات الدولية الأخرى بإصدار كتب خاصة بالقانون الدولي الإنساني وشرحها، والمجلات مثل المجلة الدولية للصليب الأحمر التي

تصدرها اللجنة الدولية في كل فصل. [7]

2-مبدأ العالمية: يتجسد في كون الرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع على عاتقها التزام وتتعهد لخدمة الإنسانية المتألمة عبر كل القارات، فعالمية العمل الإنساني تستجيب لعالمية المأساة،فلا يمكن أن تبقى هذه الحركة عاجزة أمام للمشاكل التي تواجه أحد أعضائها ، وساهم القانون الدولي الإنساني في العالمية من خلال اتفاقيات جنيف **1949** التي تجاوزت خصوصيات كل دولة، إذ تم التصديق عليها من طرف معظم دول العالم. [8]

المطلب الثاني : حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة بالعمل الإنساني

أدرك واضعوا اتفاقيات جنيف وأطرافها قيمة وأهمية وجود وسطاء محايدين مثل المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة وذلك لحيادها الذي يؤدي إلى ثقة المحاربين فمنحوها ما يسمى بحق المبادرة في العمل الإنساني ، وهو حق اعترف به للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكل هيئة إنسانية غير متحيزة،ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العمل الإنساني في الفرع الأول،ثم نتطرق إلى حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض خدماتها الإنسانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف العمل الإنساني

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد تعريف العمل الإنساني الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية حياة وصحة وكرامة الإنسان،وعلى الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة نظير العمل الإنساني" الإغاثة "أو "أعمال الإغاثة " ،"عمليات المساعدة"، " المساعدة الإنسانية "فإن المساعدة تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي كذلك تعرف المساعدة الإنسانية بأنها كل عمل مستعجل، لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم. [9]

عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة **1986** في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا المساعدة الإنسانية على أنّها تتمثل « في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أوالمعدّات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت »[10]،و جاء في معجم القانون الدولي المعاصر: «يقصد بمصطلح المساعدة في القانون الدولي الإنساني ما يقدم من أنشطة إغاثة طبية أو غذائية للعسكريين والمدنيين ضحايا الأحداث ونتائجها المباشرة، ومصطلح المساعدة يستعمل في سياقات مختلفة فهي تتعلق بالإنقاذ والدفاع وما إلى ذلك، ومن ثم فالمساعدة مكملة للحماية وتتمثل مساهمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات النزاع

المسلح في ربط المساعدة بالحماية»[11]،وجاء في مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية «يقصد بعبارة المساعدة الإنسانية توفير السلع والمواد الضرورية لمنع أو تخفيض معاناة البشر ولا تشمل توفير الأسلحة أو منظومات الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن إستعمالها لإصابة أشخاص بالجروح أو قتلهم»[12]،وعرفت المساعدة الإنسانية كما يلي: «عملية تقوم بها دولة أو دول أو منظمات حكومية أو غير حكومية من أجل تقديم – مع احترام مبدأ عدم التمييز– الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة وخصوصا المدنين وتتمثل المساعدة في تزويدهم بالمواد الغذائية والملابس والمأوى والأدوية والإسعافات الطبية وإسعافات أخرى مشابهة».[13]

الفرع الثاني : حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض خدماتها الإنسانية

وهذا الحق يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها ونشاطاتها من أجل إغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء تم النص على هذه الخدمات في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها بشكل صريح أو لم ينص عنها انطلاقا من حقها العام في المبادرة[14]،ولقد تم إقرار حق المبادرة في نصوص المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** التي تنص لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية[15] ،وأكد عليها أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**بنصه على ضرورة منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها، ولذا فهي تتمتع بحق المبادرة الإنسانية والمتمثلة في السماح لها بتقديم الحماية والمساعدة للضحايا. [16]،فابالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية فإن ذلك يتم نص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. [17] ،إضافة البروتوكول الإضافي الثاني الذي يجيز للمنظمات غير الحكومية بتقديم الغوث لصالح المدنيين [18] ،كما أن حق المبادرة الإنسانية منصوص عليه في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمد عام **1986** ، ويعني حق المبادرة في ذاته أن اللجنة الدولية تستطيع تقديم مقترحات وأنه لا يمكن إعتبار هذه المقترحات تدخلا في الشؤون الداخلية، أو عمل غير ودي وفي حالة قبول الاقتراح فإن الاتفاق الذي يترتب عن ذلك يشكل القاعدة القانونية لعمل اللجنة الدولية، وحق المبادرة المنصوص عليه في النظام الأساسي للحركة أوسع من حق المبادرة الذي منح في الاتفاقيات والبروتوكول الأول، لأنه لا يقتصر على الحالات التي تشملها هذه الصكوك[19]،ورغم أهمية حق المبادرة الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية ودوره في تخفيف المعاناة والمشاكل الإنسانية الناجمة عن الحرب أو درئها، نجده يصطدم مرة أخرى بمبدأ السيادة وذلك ما نلاحظه في صياغة آخر المواد المشتركة**9**،**9**،**9**، **10** من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية، كذلك

فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد منحت المادة **18** من البروتوكول الإضافي الثاني يحق للمنظمات غير الحكومية أخذ المبادرة لتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين، بشرط موافقة الحكومة المعنية.

رغم اشتراط هذه المواد موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية إلا أنه لا يشترط في تقديم عرض المساعدات الإنسانية موافقة الدولة التي تكون بحاجة إليها، وذلك في حالة إذا كانت هذه الأخيرة طرفًا في اتفاقيات جنيف لسنة **1949** والبرتوكولين الإضافيين لسنة **1977** لأنّ بانضمامها إلى هذه الاتفاقيات تكون قد التزمت بما ورد فيها من أحكام، وعلى كل حال فإنّ العديد من المواد تؤكد على ذلك [20]،المادة **70** من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة **1977** التي تنص في فقرتها الأولى «و(...) ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوّفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية».

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والأنشطة الممارسة ضد هذا البلد أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها والمقدمة دون تمييز مجحف لم تتسم بـ «طابع التدخل المشحوب في الشؤون الداخلية للدولة»،هناك من يرى أن ضرورة الإقرار بحق الوصول إلى الضحايا أو على الأقل تحرير مبدأ الوصول إلى الضحايا لا يعني بأي حال من الأحوال تنازلا عن السيادة، وإنّما جعل ممارسة الدولة لسيادتها تتخذ مرونة أكثر. [21]

كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سان ـ جاك ـ كومبوستل في **13** سبتمبر **1989** أنّه لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

والدول لا تملك سلطة رفض المساعدة الإنسانية بشكل تعسفي، فوفقا للمادة **59** (فقرة **01**) من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدة الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي مع العلم أن صياغة المادة **59** آمرة(**22**) ،وكذلك بناءًا على المادة **18** (فقرة**02**) والمادة **14** من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة **54** من البروتوكول الإضافي الأول فإنه: «يحظر على الدولة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب»،وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب دولية.[**23**]

المبحث الثاني: إشكالات حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن مبدأ الحياد يلزم المنظمات الإنسانية عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة الحياد المطلق من أجل كسب ثقة أطراف النزاع، لكن قد اثير هذا المبدأ عدة إشكاليات، منها ما يخص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، والتعاون مع القوة العسكرية من أجل تسهيل وإيصال المساعدات الإنسانية وهذا مانتطرق إليه في هذا المبحث

ففي المطلب الأول نتطرق إلى تعريف الحياد وفي المطلب الثاني إلى الإشكالات التي يثيرها حياد للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول : تعريف الحياد وأهميته

يعتبر الحياد من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء قيامها بالعمل الإنساني ولهذا سنتناول في الفرع الأول تعريف الحياد وفي الفرع الثاني أهمية الحياد.

الفرع الأول: تعريف الحياد

حياد الدول هو نظام رسخته قوانين الحرب فالدول المحايدة توافق على عدم التحيز إلى طرف في عمليات عدائية والامتناع عن ارتكاب أي عمل يمكن أن يكون عدائي أو أي عمل يمكن أن يعطي ميزة عسكرية لأحد أطراف النزاع.ومن خلال كل هذا سنتناول في هذا الفرع تعريف الحياد الإنساني .

اشتقت كلمة "محايد" من اللغة اللاتينية "**NEUTER**" التي تعني "لا هذا ولا ذاك" وتعتبر كل حركة أو مؤسسة محايدة إذا امتنعت عن تأييد أي طرف في نزاع أو خلاف، وصرفت النظر عن أي تدخل. وقد يكون للإمتناع عن تأييد أي طرف وصرف النظر عن أي تدخل أسباب مختلفة. فربما ينشأ ذلك نتيجة للرغبة في حماية الذات، أو لاعتبار أن الخير والشر والحق والباطل تتوفر للجانبين، أو نتيجة للإعتدال لمصلحة قضية أهم أو مهمة خاصة. غير أنّ الحياد قد يقوم أيضا على أساس اللامبالاة أو الخوف أو الجبن. وبالتالي، فإنّ الحياد ليس فضيلة في حد ذاته[24] ،أما الحياد الإنساني فيجعل الأطراف تتقبل بصورة طبيعية أن عمليات الإغاثة هي ليست أعمالا عدائية ولا هي عمليات مساهمة بحكم الواقع للجهود الحربية لأحد الأطراف المتحاربة[25]،و الالتزام بمبدأ الحياد الإنساني يعني أن العمل الإنساني لا يرتبط بعملية سياسية مقرونة بأي استعمال للقوة العسكرية، ولكن فقط لخدمة المصالح الإنسانية لكل الضحايا ، كما يجب على المنظمات الإنسانية أن لا تتدخل في أي خلاف ذات طابع سياسي أو إيديولوجي أو ديني أثناء قيامها بالأعمال الإنسانية .

الفرع الثاني : أهمية الالتزام بالحياد

إن الالتزام بالحياد في العمل الإنساني مصدره من طبيعته الإنسانية ،والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ،ويقتضي مبدأ الحياد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث يحق لغير المقاتلين وحدهم الاستفادة من العمل الإنساني وانطلاقا من هذا سنتناول في هذا الفرع أهمية الالتزام بالحياد.

إن مبدأ الحياد يفرض التزامين الأول يتمثل في الامتناع عن أي مشاركة في الأعمال العدائية كالقيام بأي فعل قد يساعد، أو يعيق أي من الطرفين وهذا ليس في ساحة المعركة فقط، فعلى سبيل المثال تسخير سيارات الإسعاف التابعة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لنقل جنود أحد الأطراف أو السماح بتوزيع الإمدادات الغذائية لإستخدامها لإطعام المقاتلين، أما الإلتزام الثاني يتمثل في الابتعاد عن الجدال السياسي أو العنصري أو الديني أو

الأيديولوجي في جميع الظروف، كدعم مرشح ما للمناصب السياسية حيث تستخدم المساعدات الإنسانية كأداة دعاية سياسية، أو إتخاذ موقف كتسمية أحد أطراف النزاع باسم المعتدي،كما يجب أن تمتنع المنظمات الإنسانية عن التدخل في النزاع القائم بأي شكل من الأشكال، وأن يتم تقديم المساعدات الإنسانية خارج أي اعتبارات سياسية كأن توزع مواد المساعدات الإنسانية لطرف دون الطرف الأخر، كما جاء في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالامتناع عن تأييد أي طرف من الأطراف الأعمال العدائية، أو المشاركة في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيدلوجي . [26]

ويرى الأستاذ زهير الحسيني أن" المساعدة والإغاثة هما عمليتان محايدتان كذلك فهي:

1-تقدم إلى كل من يستحق المساعدة والإغاثة من أي طرف من أطراف النزاع فالحماية الإنسانية لا تعتبر تدخلا في النزاع تجاه أي طرف من أطرافه لأنها لا تزيد المجهود الحربي لهذه الأطراف.

2- المواد المقدمة للمساعدة و الإغاثة هي مواد محايدة لأنها لا تزيد في القدرة الحربية لأي طرف من أطراف النزاع ولأنها تشمل الخدمات الطبية والعلاجية والمواد الغذائية والصحية والملابس والأغطية وغيرها التي من شأنها أن تساعد ضحايا النزاع على البقاء ، أحياء وعلى التمتع بالكرامة الإنسانية التي هي حق كل فرد[27]

ونظرًا لأهمية هذا المبدأ، فقد تواترت القرارات الدولية التي تؤكد على ضرورته فقد ورد في قرار الجمعية العامة رقم **131/43** ما يلي: «... يجب أن تكون مبادئ ... والحيدة و ... فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية»، كما حث القرار **182/46** في الفقرة الثانية منه على أنّه «يجب أن تقدم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ ... والحياد...».

وقد نص معهد "سان ريمو" للقانون الدولي الإنساني في مبادئه التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية على أهمية الإرسترشاد بالحياد (الديباجة/الفقرة الخامسة)، كما ورد الحياد كذلك في قرار معهد القانون الدولي لعام **1989** حيث يقضي أنّ «العرض الذي تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية إنسانية محايدة ... لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع ...».

المطلب الثاني : الإشكالات التي يثيرها الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم به المنظمات غيرالحكومية العاملة في مجال العمل الإنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة إلا أنه أثيرت عدة إشكالات فيما يخص هذا المبدأ ،وسوف نحاول التطرق لها في هذا المطلب سنتناول الحياد والتنديد على انتهاك القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول و الحياد واستخدام القوة المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الحياد والتنديد على انتهاك القانون الدولي الإنساني:

لعل السؤال الذي يطرح كثيرًا على المنظمات الإنسانية غير الحكومية عموما وعلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر خصوصا هو كيف تستطيع الحركة أن تظل محايدة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؟

وقد عبر عن هذا الرفض العميد ماريو بيتاتي "**Mario Bettati**" حين قال :«لا شك في أنّ الحياد شرط أساسي للعمل الإنساني، ولكن ليس من المقبول اليوم، كما كان الحال سابقا، أن نكوّن فكرة شاملة عن عواقبه الوخيمة في بعض الحالات، ولذلك فإن الجيل الثاني المعني بالعمل الإنساني أي جيل الأطباء الفرنسيين " **French Doctors**" والعديد من المنظمات غير الحكومية الطبية والصحية المؤسسة في نهاية الستينات يرفض ما يترتب عن الحياد المشل من أثار سلبية، ومن الآن فصاعدًا ليس من المقبول أن يؤدي الحياد إلى الجمود، ويبرر الامتناع، ويعزز الانتهازية في المجال الإنساني وإلا كان الثمن فسادًا جسيمًا»[28]،إنّ مسألة انتهاك القانون هي التي جعلت الحياد موضع تساؤل من جانب المنظمات غير الحكومية ذات الانتماء الفرنسي ومع مرور الوقت، يبدو أنّ مجادلتها تستند إلى نقطتين أنّ الحياد يفرض الصمت، والصمت من وجهة نظر العدالة فعل مدان.[29]

يمثل الحياد مبدءًا أساسيًا في القانون الدولي الإنساني فهو يحظر اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع وأن فرض الصمت على اللجنة الدولية إزاء الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني لا يعني عدم الاكتراث لمصير الضحايا وهذا لأنّ انجاز مهمات إنسانية يتطلب منها الحصول على قبول الدّول، ولأنه في حالة نشوب نزاعات مسلحة داخلية، تسرع الدول بالتنديد بالتدخل في شؤونها الداخلية ولذلك يتطلب الأمر كسب ثقة الدول والحفاظ عليها لأن إعلان الحياد وحده ليس كافيا بل إثباته عمليا[30]وعند التحدث عن إصدار بيانات عامة، للجنة الدولية ُتعد متكتمة نسبيا أو على الأقل متحفظة، إذا نظرنا للعديد من البيانات والمناشدات العامة التي أصدرتها أثناء حروب البلقان إذ لم يترك أي مجال للجمهور للشك فيما كان يجري كما سيوضح المثالان التاليان.

في نداء عام إلى الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك في أغسطس/آب **1992** أدانت اللجنة الدولية احتجاز المدنيين الأبرياء وإساءة معاملتهم، وطالبت الأطراف باتخاذ مجموعة من التدابير لاسيما الامتثال إلى أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة . كما كان وصف المحنة الشديدة التي مر بها السكان المدنيون هو الركيزة التي استندت إليها إحدى المناشدات إلى المتحاربين في يونيو/حزيران **1995** من أجل الوصول إلى إجماع عام إنساني على اتخاذ تدابير خاصة محددة كالمساعدة على استعادة إمدادات المياه في سراييفو والمنطقة المجاورة لها.

أما المثال الثاني فهو البيان العام الذي أصدرته اللجنة الدولية حول أزمة كوسوفو في سبتمبر/ أيلول **1998** ، والذي نبهت فيه إلى الوضع الخطير للسكان المدنيين وأكدت على أن مسؤولية ضمان سلامة السكان المدنيين واحترامهم تقع على عاتق السلطات الصربية، وحثت ممثلي ألبانيا وجيش تحرير كوسوفو على عمل أقصى ما في وسعهم لوضع حد لعمليات القتل،و نذكر هذه الأمثلة الجديرة بالذكر؟ لأنها توضح أن اللجنة الدولية لا تمتنع عن

التعليق علانية، ولكنها تتجنب الإدانات لجانب واحد أو على الأقل الإدانات مفرطة الصراحة لطرف واحد من أطراف النزاع،ورغم الانتقاد الذي يوجه لهذا النهج في بعض الأحيان، إلا أنه يعكس بوضوح القلق المستحوذ على اللجنة الدولية من أنه لا تجب المخاطرة بتقديم المساعدات الإنسانية بإصدار إعلانات عامة،وإذا تحدثنا بشكل أكثر عمومية، فمن المهم أن تقوم اللجنة الدولية بدورها في تقديم معلومات عامة عن معاناة السكان في مناطق الحروب وعن تعقيدات نزاعات اليوم .والمجال متسع لتقديم المعلومات دون كسر حاجز السرية التي لا غنى عنها لأنشطة اللجنة [31] ،و يواجه موظفو اللجنة الدولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني يوميا، وتكون خطيرة في بعض الحالات، ويعرفون الأحوال السائدة في السجون ومعسكرات الأسرى ومراكز الاحتجاز النائية. وكما ذكرنا من قبل ليس من شأن اللجنة الدولية إصدار إدانات لجانب واحد. وتعطي اللجنة الدولية أولوية مطلقة لمهمتها الإنسانية والوصول إلى الضحايا وليس لتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات إلى الجمهور،و لعل ما يلقي الضوء على علاقة اللجنة الدولية بالبيانات العامة والإدانة العلنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بصورة أفضل هو حقيقة أن القاعدة العامة هي ألا تلجأ اللجنة الدولية إلى سبل كهذه إلا عندما تظل مساعيها السرية غير مجدية وتصل إلى نتيجة مؤداها أنه ليس بوسعها تقديم أي مساهمات ذات معنى من أجل حماية ضحايا النزاع وتقديم الدعم لهم ترى اللجنة الدولية أن الإدانة العامة هي البديل الثاني أو الثالث .بعبارة أخرى فإنه كقاعدة لن تتخذ اللجنة الدولية خطوة كهذه إلا عندما تخلص إلى أن الإدانة العامة أو النداء العام سيكونان أكثر فائدًة لضحايا النزاع من عملها في الميدان [32]،كما يبيّن إيف ساندوز أن الصمت لم يعتبر مبدأ مطلقا فالمسألة كانت تقوم على أساس الفاعلية في تنفيذ الهدف الذي حدده مبدأ الإنسانية، والدليل على ذلك أنّ اللجنة الدولية تمتنع عن إدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولكنها أخضعت ذلك لشروط معينة ومن بين هذه الشروط أن يكون مثل هذا الإعلان في مصلحة الأشخاص أو السكان المتضررين أو المهددين[33]،و إن موظفي اللجنة الدولية كثيرا ما يتحدثون علانية بوضوح شديد، وعندما يتعلق الأمر بانتهاكات القانون الدولي الإنساني فهم يعالجون الأمر مع الأطراف المتحاربة، وفي الأغلب مع قادة القوات في المناطق النائية جدا، وذلك لتوضيح القانون المنطبق وللمطالبة بالالتزام به .ويحتاج ذلك إلى الشجاعة، إذ أن المخاطر الشخصية التي تكتنف ذلك تفوق كثيرا نشر الاتهامات بعيدا عن منطقة النزاع بالإضافة إلى ذلك، فالتقارير التي تعد عن السجون، وهي تقارير سرية، تتضمن توصيات اللجنة الدولية بشأن طرق تحسين الأحوال المعيشية للمحتجزين .وتناقش هذه التوصيات مع السلطات المعنية . ويتأكد مندوبو اللجنة الدولية في زيارتهم التالية للمسجونين من التوصيات التي جرى تنفيذها، كما أن التقارير التي تعد عن سير العمليات العدائية وتقييم درجة الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون أثناء العمليات العسكرية يتم إعدادها وعرضها على الأطراف المتحاربة .بعبارة أخرى من المهم إدراك أن تحفظ اللجنة الدولية في العلن لا يعني أنها لا تقول شيئا عما تراه أو أنها لا تتكلم من أجل تحسين الأوضاع .وفي النهاية فاللجنة الدولية تثق في الإقناع الذي يتم في الكتمان أكثر مما تثق في الأثر الذي تحدثه الإدانات العلنية ،و كما تفضل اللجنة الدولية أن

تتبع نهجا سريا عندما تشكل الأوضاع في أماكن الاحتجاز أو مناطق النزاع انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، أما عندما تفشل مساعيها السرية المتكررة في وضع حد لهذه الأوضاع، أو على الأقل تحسينها، تفكر اللجنة الدولية في اللجوء إلى العلانية[34]،أما فيما يتعلق بالتعارض بين العدالة والحياد فإن ممثلي اللجنة الدولية لم ينكروه، وهكذا كتب "جان بكتيه" ما يلي: «إذا كانت العدالة تعطى لكل واحد حسب حقوقه، فإن البر يمتنع عن وزن حسنات وأخطاء الفرد»، وذلك أن المرء لا يستطيع أن يكون مدافعا عن العدالة والبر في آن واحد. وعليه أن يختار بينهما، وقد اختارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ وقت طويل، أن تكون مدافعة عن البر[35]،ويرى المفكر "جاك موريون" أن غرض لجنة الصليب الأحمر هو :«أن تساعد لا أن تدين. ومن ثم تكون قادرة على مساعدة الضحايا أينما وجدوا، الأمر الذي يوجب عليها أن تتوخى الاعتدال في انتقاداتها(...)»، هل يمكن للمرء حقا أن يساعد ويدين في نفس البلد؟ ، واللجنة الدولية ترى دائما أن الحياد ليس هدفا في ذاته، وإنّما وسيلة لتنفيذ اختصاصها لخدمة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية. وفي نظرها أن احترام الواجبات المختلفة التي يقتضيها الحياد تشكل أوامر حتمية بالنسبة إلى استمرار نظامها ووظائفها. [36]

الفرع الثاني : الحياد واستخدام القوة المسلحة :

قد يتلقى العمل الإنساني صعوبات جمة خاصة في حالات النزاعات المسلحة الداخلية كتعرض أفراد الإغاثة إلى الاعتداء عليهم، والنهب وغيرها من التصرفات ومنع المساعدات الإنسانية، مما يستلزم استخدام القوة إذا دعت الضرورة لإيصال المساعدات إلى الضحايا، إلا أنه يصبح مبدأ الحياد في محك الشكوك والريبة بخصوص اعتبار القوات المسلحة هي أطراف محايدة؟، وهل تتعاون المنظمات الإنسانية مع هذه القوات دون أن تفقد صفة الحياد؟

إن أي مساعدة مفروضة من القوات المسلحة في إطار عملية من طرف واحد تشكل تدخلا، وبالتالي لا تستوفي معيار الحياد، وهكذا نجد كاتبان تناولا موضوع "حق التدخل" وهما بيار كلاين "**Pierre Klein**" وأوليفي كورتن "**Olivier Cortein**" واللذان يعتبران تنفيذ عملية إغاثة إنسانية عقب الرفض التعسفي من جانب الدولة مقابل رد فعل مسلح من طرف واحد عملا محضورًا بموجب القانون الدولي وكمثال على ذلك يشير الكاتبان إلى قيام طائرات هندية في عام 1987 بإسقاط مواد غذائية وأدوية بالمظلات في جفنة (سيري لانكا) في منطقة التاميل، غير أنّهما يقرران أن مشروعية العملية تظل مع ذلك غير مؤكدة نظرًا لأن الطائرات المدنية رافقتها طائرات عسكرية من طراز ميراج 2.[37]

ويرى البعض أن المرافقة العسكرية بغرض حماية المساعدات التي يقدمها أحد عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لا تفقد هذه المساعدات طابعها المحايد هذا ما دام الطرف (أو السلطة) الذي يسيطر على الأراضي التي يتعين مرور القافلة فيها، أو التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية، موافقا تاما على مبادئ وأساليب المرافقة العسكرية، وما دام هدف هذه المرافقة هو حماية مواد الإغاثة من قطاع الطرق ومجرمي القانون العام، لكن إجراء المرافقة لا يستخدم إلا استثناء، وبعد بحث متعمق لمزايا وعيوب مثل هذا الإجراء[38] ،وقد أثيرت مشكلة

أساسية تتمثل في استعمال قوات حفظ السلام الأممية كمساعدة للمنظمات الإنسانية، ويتعلق الأمر باستدعائها لخلق شروط الأمن الكافية في سراييفو ومطارها لتسليم المساعدة الإنسانية (قرارات مجلس الأمن رقم **758، 761،764،776**)، وبعد ذلك حملت مسؤولية إسناد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية قوافل المحتجزين الذين أطلق سراحهم (القرار **776**)[39]،وتعود فكرة استخدام الحراسة العسكرية للقوافل الإنسانية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وقد أتاحت تقديم المساعدة حيثما كان، وفي الوقت نفسه ساومت المفوضية السامية على صورتها الإنسانية المتميزة وقد حد هذا من استقلالها، وجعل من الصعب فصل الاهتمامات الإنسانية عن المفاوضات السياسية والعسكرية، كما أنّه أثار أيضا كثيرًا من الانتقاد من جانب المراقبين الذين اعتبروا ذلك إضعافا لعدم تحيز العمل الإنساني،إلا أنّ اللجوء إلى مثل هذه الأساليب التي تتعارض ظاهريا مع الحياد ليس إلا حكما تمليه الضرورة والضرورة تقدر بقدرها، وقد قال في هذا الشأن الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر **كورنيليو سوماروغا** «... ففي يوغوسلافيا سابقا وخاصة في الصومال تبين للأسف أن من الضروري اللجوء إلى المواكب المسلحة لضمان حماية القوافل الإنسانية»، بيد أن هذه التدابير لا ينبغي أن تكون إلا حلا مؤقتا وإستثنائيا ويجب الامتناع عن النظر إليها كحل مقبول ودائم، ففي الواقع إذا سلمنا باللجوء إلى هذه الوسائل فإن ذلك يعني أننا فقدنا بالفعل كل أمل في قبول المحاربين احترام العمل الإنساني. [40]،وبهذا الخصوص يقدم الأستاذ "إيف ساندوز" سؤالا فيما يخص استخدام الهيئات الإنسانية للقوة المسلحة في الأعمال الإنسانية الغرض وكانت إجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلبية، فبغض النظر عن الأسباب التي تبرر مثل هذه الأعمال، فإنّها تؤدي إلى مواجهات مسلحة، ويترتب عليها العديد من الجرحى والأسرى. ولو إشتركت اللجنة الدولية مع إحدى القوات المسلحة المعارضة أو الحامية لها لفقدت كل مصداقية كوسيط محايد. أما بالنسبة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر فإنها تتعاون مع الوحدات الصحية للقوات المسلحة التابعة لبلدانها، بل حتى مع الوحدات الصحية لبلد ثالث شرط الحصول على موافقة بلدانها. كما أنه لا يجوز التفكير في مثل هذا التعاون إلا لمباشرة المهمات المخصصة لأفراد الوحدات الصحية، كما هي محددة في إتفاقية جنيف وكذلك، ينبغي إجراء هذا التعاون تحت مسؤولية الوحدات الصحية للقوات المسلحة. ولا يجوز لأي جمعية وطنية وضع شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بصفتها الوكالة التنفيذية لحكومة ما من أجل إرسال أي معونة غذائية في حالة نشوب نزاع مسلح. [41]

،ونختم هذا النقاش بما كتبه بول غروسريدر حيث قال": إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع في مجال عملها بعمليات يشترط فيها الحياد وعدم التحيز تماما، لكن تشابك عملياتها وأنواع أخرى من المبادرات السياسية العسكرية يشوه وظيفتها كوسيط محايد ويفقد الثقة فيها من ثم، لأن تلاقي العمل الإنساني والعمل العسكري يكاد يكون أمرا مستحيلا،لذلك ينبغي مواجهة كل عمل يرمي إلى تسييس العمل الإنساني. [42]

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة بأن اللجنة الدولية توصف بأنها هيئة أو منظمة إنسانية محايدة، غير متحيزة ، في صكوك اعتمدتها الدول وحدها ، مثل معاهدات القانون الدولي الإنساني ، وصكوك مثل النظام الأساسي للحركة، اعتمدتها الدول وعناصر الحركة نفسها (الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات لصليب الأحمر والهلال الأحمر) ويثير حياد العمل الإنساني للجنة الدولية صعوبات تطبيقه في الواقع

ومن خلال بحثنا هذا فقد كشف لنا هذا العرض عن بعض النتائج نوردها كالتالي:

- العمل الإنساني يعرف على الأخص دون تحديده على وجه الدقة بأنه يشمل الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها، ولا يشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي لدعم أحد أطراف النزاع .
- يمنح للجنة الدولية للصليب الحق المبادرة في العمل الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها بشكل صريح أو إنطلاقا من حقها العام في المبادرة.
- تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جملة من المبادئ تؤمن لها العمل الإنساني الناجح في الميدان ويمنحها ثقة أطراف النزاع في المبادرة في العمل الإنساني وقد تم ذكرها في نظامها الأساسي وعددها سبعةوهي مبدأ الإنسانية ،مبدأ العالمية ،مبدأ الاستقلالية، مبدأ الوحدة ، مبدأ التطوعية، مبدأ الحياد ، مبدأ عدم التحيز.
- إن مبدأ الحياد يلزم المنظمات الإنسانية عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة الحياد المطلق من أجل كسب ثقة أطراف النزاع، لكن هذا المبدأ أثار عدة إشكالات، منها ما يخص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، والتعاون مع القوة العسكرية من أجل تسهيل وإيصال المساعدات الإنسانية.
- فيما يخص بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة للجنة إرساء الدبلوماسية الإنسانية التي تميل للسرية أكثر من العلنية حتى لا تدين ولا تشهر بدولة ما مقابل السماح لها بتقديم الإغاثة والحماية التي هي من أهدافها الأساسية، وبالتالي فإن دورها ليس دور المدعي العام في الكشف عن الإنتهاكات بقدر ما تقوم بدورها لمنع حدوث هذه الانتهاكات.

الهوامش

1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2008/12/30. www .iccr. org .

2) قاسيمي يوسف: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز و2005/06/02 ، ص 28-30

3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،ماي 2014، . www .iccr. or

4) مرجع نفسه.

5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2008/12/30 ، مرجع سابق.

6) قاسيمي يوسف ، مرجع سابق ،ص 24

7) قاسيمي يوسف، مرجع نفسه ، ص 28-30

8) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2008/12/30، مرجع سابق

9) بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، دون بلد النشر ، 2008 ، ص 17

10) روهان هارد كاسل وأدريا شوا ، المساعدة الإنسانية : في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62 ، ديسمبر 1998 ، ص 580.

11) عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص 402

12) مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الحادية عشرة ، العدد 62 ، ديسمبر 1998 ، ص 596.

13) Robert KOLB, la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'institut de droit international à la session de Bruges en 2003, Revue International De La Croix Rouge . Vol.86, Décembre 2004 , pp 855-856.

14) فرنسواز بوشيه سولنييه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة محمد مسعود ، مراجعة عامر الزمالي مديحة مسعود ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2005 ، ص285.

15) أنظر نصوص المواد 10.9.9.9 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

16) أنظر المادة 81 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 .

17) أنظر المادة03المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

18) أنظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

19) فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الأولى ، جويلية أوت 1988 العدد الثاني ، ص 129

20) بن سهلة ثاني بن علي ، المساعدة الإنسانية بين الشرعية والتدخل والتعارض مع سيادة الدولة ، مجلة الشريعة والقانون،العدد 49 ، جانفي 2012 ، ص 23.

21) بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 76 .

22) مرجع نفسه ، ص 75.

23) أنظر المادة 08 (فقرة 2 . ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

24) هانز هوك ، الحياد كمبدأ أساسي للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ـ العدد 52 ، نوفمبر/ ديسمبر 1996 ، ص 682.

25) فرنسواز بوشيه سولينيه ، مرجع سابق ، ص498.
26) المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2008 ، ص14
27) أحمد عتو ، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق 2013/2012، ص81.
28) موريس توريللي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة ، العدد 24 ، ماي/ جوان 1992 ، ص204.
29) دنيز بلاتنر ، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الانسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد 48 ، مارس/ أفريل 1996 ، ص 184.
30) موريس توريللي ، مرجع سابق ، ص 204.
31) جاكوب كلينبرغر ، هل نتحدث علانية أو نصمت أثناء العمل الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2004 ، ص 09.
32) مرجع نفسه ، ص 10.
33) دنيز بلاتنر ، مرجع سابق ، ص 184.
34) جاكوب كلينبرغر ،مرجع سابق ، ص 12.
35) لاري منيار ، الحياد نظريا وفي التطبيق : بعض الأفكار عن التوترات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999 ، ص 114.
36) دنيز بلاتنر ، مرجع سابق ، ص 185.
37) مرجع نفسه ، ص188.
38) مرجع نفسه ، ص189.
39) أحمد عتو ، مرجع سابق، ص 85.
40) كورنيليو سوماروغا، تعزيز تنسيق المعونة الإنسانية العاجلة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة ، المجلة الدولية لصليب الأحمر، السنة السادسة ، العدد 29 ، جانفي / فيفري 1993 ، ص 230 .
41) إ يف ساندوز ، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة عما نتكلم ؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الخامسة ، العدد 24 ، مارس / أفريل 1992 ، ص189.
42) أحمد عتو مرجع سابق ، ص 87.

قائمة المراجع باللغة العربية :

أولا :الكتب والمؤلفات

1. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية : دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، دون بلد النشر ، 2008 .
2. فرنسواز بوشيه سولنييه ، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة محمد مسعود ، مراجعة عامر الزمالي،مديحة مسعود ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2005.
3. عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

1- أحمد عتو ، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق 2013/2012.

2 – قاسيمي يوسف: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو **2005/06/2**

ثالثا :المقالات

1- إ يف ساندوز ، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة عما نتكلم ؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الخامسة ، العدد 24 ، مارس / أفريل 1992 ، ص189.

2- بن سهلة ثاني بن علي ، المساعدة الإنسانية بين الشرعية والتدخل والتعارض مع سيادة الدولة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 49 ، جانفي 2012 .

3- جاكوب كلينبرغر ، هل نتحدث علانية أو نصمت أثناء العمل الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2004 ، ص 09.

4- دنيز بلاتنر ، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الانسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد 48 ، مارس/ أفريل 1996 .

5- روهان هاردكاسل وأدريا شوا ، المساعدة الإنسانية : في سبيل الاعتراف بحق الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62 ، ديسمبر 1998

6- فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الأولى جويلية أوت 1988 العدد الثاني

7-لاري منيار ، الحياد نظريا وفي التطبيق : بعض الأفكار عن التوترات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999 .

8 – مشروع مبادئ تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع كوارث طبيعية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الحادية عشرة ، العدد 62 ، ديسمبر 1998 .

9- موريس توريللي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ؟ ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة ، العدد 24 ، ماي/ جوان 1992

10 – كورنيليو سوماروغا، تعزيز تنسيق المعونة الإنسانية العاجلة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة ، المجلة الدولية لصليب الأحمر، السنة السادسة ، العدد 29 ، جانفي / فيفري 1993 ، ص 230 .

11-هانز هوك،الحياد كمبدأ أساسي للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة ـ العدد 52 ، نوفمبر/ ديسمبر 1996 .

رابعا : الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها

1. اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
2. اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.
3. اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
4. اتفاقية جنيف الرّابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
5. البروتوكول الاختياري الأول المؤرخ في 8 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
6. البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 جويلية 1998).

خامسا :مقالات من المواقع الالكترونية

01- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2008/12/30، . **www .iccr. org**

02- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،ماي 2014 ، **www .iccr. org**

-المراجع باللغة الأجنبية

01-Robert KOLB, la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'institut de droit international à la session de Bruges en 2003, Revue International De La Croix Rouge , Vol.86, Décembre 2004 , pp 855-856.